على قواعد اساسية وتعاقدية يدافع كل طرف عن الآخر لحماية المدينة المنورة، ويضمن لكل طرف الاحتفاظ بمعتقداته من دون اكراه، وتعتبر هذه الصحيفة اقدم وثيقة تعاقدية من نوعها. بل ان القرآن الكريم طرح مفهوم التعاقد حتى في ابسط الامور، وهي الاستلاف «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل...» (البقرة: 282). تتصدر «صحيفة المدينة» عبارة مهمة تقول: «هذا كتاب من محمد بن عبد الله النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس» (انظر «السيرة النبوية» لباقر شريف القرشي).

يشير الشيخ راشد الغنوشي الى ان الصحيفة عندما تتحدث عن «أمة واحدة من دون الناس» انما تتحدث عن الامة السياسية وليست الامة الدينية. الامة الدينية (الاسلامية) ترتبط بشيء اكبر من صحيفة المدينة، ترتبط بالرابطة الدينية (الاخوة الاسلامية) التي تحدث عنها الاسلام كثيرا. والرابطة الدينية تعلو فوق الجغرافيا والتاريخ، بينما الرابطة السياسية محدودة بالجغرافيا وبالزمن.

ولذلك ان الرسول (ص) قال عن «حلف الفضول» الذي عقد في الجاهلية للدفاع عن المظلوم انه يعتبره قائما وملزما عليه. وهو حضره شخصيا قبل الاسلام، اذ قال (ص): «لقد شهدت مع عمومتي حلفا في دار عبد الله بن جدعان لو دعيت به في الاسلام لأجبت». وهذا التعاقد هو الاساس لرعاية مصالح الناس العامة على اساس المشاركة والتعاون.

يقول الشيخ ميثم البحراني (ت 1299م) وقبره حاليا في الماحوز/ أم الحصم في كتابه «شرح مائة كلمة للإمام علي» إن الحكمة العلمية ثلاثة اقسام «حكمة خلقية، وحكمة منزلية، وحكمة سياسية. وذلك لأن كل عاقل فلابد وأن يكون ذا غرض في فعله. وذلك الغرض إما أن يكون مختصاً به في نفسه وهو علم الاخلاق (الحكمة الخلقية) وإما يكون مختصا به مع خواصه وأهل بيته وهو علم تدبير المنزل (الحكمة المنزلية) وإما أن يكون عائداً الى الانسان مع عامة الخلق، وهو علم السياسة».

ويضيف «وقد يزاد في الاقسام رابع، وهو غرض الانسان بالنسبة الى مدينته، وتسمى حكمة مدنية، وهو تعلم تدبير المدنية بكيفية ضبطها ورعاية مصالحها. وهذا علم لابد منه، لان الانسان مدني بالطبع، فما لم يعرف كيفية بناء المدينة وترتيب اهلها على اختلاف درجاتهم لم يتم مقصوده».

ويشرح الحكمة المدنية بالقول هي « كيفية المشاركة فيما بين اشخاص الناس ليتعاونوا على مصالح الابدان ومصالح بناء نوع الإنسان». ان حديث الشيخ ميثم ليس بعيداً عن الطرح المتداول بشأن اجل المحافظة على حقوق الناس.

مقاصد الشريعة مدخلاً لنهج تعددي

عندما نتحدث عن التقارب الشديد بين مدرسة القانون الطبيعي التي انتجت منظومة حقوق الانسان، والمدرسة الاسلامية، فاعلم ان هناك الكثير من المفارقات المطروحة على ارض الواقع. وهذه المفارقات والتحديات - في اعتقادي - قابلة لاعادة فهمها في ضوء الظروف الزمانية والمكانية من دون الاخلال بأساسيات الدين. وهذا الامر ليس خافيا على علماء المسلمين، بل ان أبا إسحق الشاطبي (ت 1388م) من المغرب العربي والمقارب عصره لعصر الشيخ ميثم البحراني طرح نظرية مقاصد الشريعة، وهي من اهم النظريات التي ارتكز عليها كثير من مفكري الاسلام في عصرنا الحديث (بدءاً بمحمد عبده) لتأصيل منظومة حقوق الانسان إسلامياً.

فالشاطبي قال إن احكام الشريعة تستهدف مقاصدَ اساسية وهي الحفاظ على «الدين والنفس والعقل والنسل والمال». وهذه الاسس الخمسة تحتوي على كثير من الحقوق الطبيعية، كحق الحياة وحق التملك، وحق التحصيل العلمي وحق حفظ النفس من الاذى. لقد اعتبر الشاطبي هذه المقاصد من الضرورات الشاملة لجميع احكام الدين. وواضح من تسلسل الضرورات ان الشاطبي (ومعه علماء آخرون قبله كالجويني والغزالي) قدموا «الدين» على «النفس والعقل والنسل والمال». الدين هو ما يسمى أحيانا في التراث الاسلامي «حق الله» و «حق الطاعة» إذ يقول عز وجل: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» (الذاريات: 56)، «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» (النساء: 48).

أما الاسس الاخرى فتشمل حقوق البشر، حقوق الإنسان التي لا يستقيم العدل إلا بحفظها «ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط» (الحديد: 25)، «وما جعل عليكم في الدين من حرج» (الحج: 78).

وواضح ان الاختلاف في مفهوم مقاصد الشريعة - لدى الشاطبي - مع مفهوم حقوق الإنسان المتداول عالميا، هو تضمين وتقديم حق الله على حق الإنسان. على ان هذا التسلسل المطروح لدى الشاطبي متأثر بكونه من الأشاعرة. فالأشاعرة يختلفون مع المعتزلة والإمامية بأنهم لا يفصلون بين الله وصفات العدل والجمال وغيرها. اذ يعتبرون العدل هو كل ما يفعله الله ولا توجد للعدل - مثلاً - صفة مستقلة عن الذات الإلهية. بينما يرى المعتزلة والامامية أن الصفات - وأهمها صفة العدل - مستقلة عن الذات الالهية ويمكن فهمها بشريا وعقليا. ولذلك لا يجوّز الاشاعرة الحديث عن الصفات بصورة مستقلة.

المفكر الاسلامي الشيخ طاهر بن عاشور (وهو من تونس وتوفي مطلع السبعينيات وكان قد التقى محمد عبده وتأثر به) طرح فهماً حديثاً لمقاصد الشريعة وقال إن الهدف (المقصد) الاساسي للشريعة هو حماية الفطرة الانسانية وضمان حرية ارادتها (والفكرة الأخيرة ذكرها لي شخصياً الشيخ راشد الغنوشي في حديث عن هذا الموضوع).

هذا الفهم المتطور لمقاصد الشريعة بدأ يتداول أخيرا في الاوساط الاسلامية. وقد خصصت اهم مجلة فكرية تصدر باللغة العربية في قم المقدسة بايران «قضايا اسلامية معاصرة» عدة اعداد في الاعوام الماضية عن هذا الموضوع المهم، ودعت لاحياء علوم مقاصد الشريعة وفلسفة الفقه.

ولدينا من علماء المسلمين كالسيدمحمد باقر الصدر ممن طرحوا مفهوم «منطقة الفراغ» بقوة. اذ قال ان الجزء الاكبر من التشريع في الاسلام هو «منطقة فراغ» يسمح للانسان بتداول الرأي فيها واتخاذ قرار بشأنها على «اسس منطقية استقرائية». وهذا الطرح لايختلف في جوهره عن الرأي الذي تعمل به عدد من المناهج المؤمنة بحقوق الإنسان.

وعموماً يتفق الإسلاميون على أن العقيدة هي أساس حقوق الإنسان وأن حقوق الإنسان تقع ضمن الاستخلاف الإلهي للإنسان. وكما يعبر أحدهم: «إن الإنسان في الإسلام مستخلف عن الله وضمن عهد الاستخلاف تنزل جملة حقوقه وواجباته ويتم التوفيق والتلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، إذ قد تضمن كل حق للفرد حقا لله، أي حقاً للجماعة، مع أولوية كلما حدث التصادم».

وجهات نظر تعددية

يذكر رضوان زيادة في دراسته التي نشرت في مجلة «المستقبل العربي» (أكتوبر/ تشرين الأول 1998)، أفكاراً نوعية لشخصيات إسلامية تتعلق بحقوق الانسان والديمقراطية والتعددية، اذ يعتبر محمد الغزالي «حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرارا صادرا عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها».

أما علي عبدالواحد وافي فيؤكد أن «الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها، وأن الديمقراطيات الحديثة لا تزال متخلفة في هذا السبيل تخلفا كبيرا عن النظام الإسلامي».

ويعتبر محمد عمارة حقوق الإنسان في الإسلام ضرورات لا حقوقا، فيقول: «إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وتقديس حقوقه حدا تجاوز به مرتبة (حقوق) عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات».

ويرى راشد الغنوشي أن «حقوق الإنسان في الإسلام تنطلق من مبدأ اعتقادي أساسي أن الإنسان يحمل في ذاته تكريما إلهيا، وأنه مستخلف عن الله عما في الكون، الأمر الذي يخوله حقوقا لا سلطان لأحد عليها».

أما يوسف القرضاوي فيرى أن «الإسلام عني بحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرنا من الزمان، كل إنسان من أي جنس كان، ومن أي دين كان، ومن أي إقليم كان، وذلك بناء على فلسفته في تكرم الإنسان من حيث هو إنسان».

ومع تزايد الاهتمام العالم بحقوق الإنسان كتب أحمد كمال أبوالمجد «إعلان مبادئ» سماه «رؤية إسلامية معاصرة»، ليجعل منها دعوة لتشكيل تيار إسلامي جديد متفق عليه وجعل من اسسها «مبدأ احترام حقوق الأفراد وحرياتهم إلا حيث تجور ممارسة تلك الحقوق على مصالح الكافة أو تعرضها للخطر». ويرى أن «من المؤسف له أن قضية الشورى وحقوق الإنسان لا تحتل في أكثر نماذج الفكر الإسلامي المنتشر بين الشباب الغاضب مكانها الصحيح».

الاستخلاف وحقوق الإنسان

لقد بدأ التأسيس الإسلامي لمفاهيم حقوق الإنسان وقبول التعددية في الرأي نهاية الأربعينيات مع العودة